

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

بالشرط كسائر المعلقات بالشرط لا يحصل الا عند حصول الشرط قالوا وشرط المشيئة الذى يترجاه القائل لا يتحقق حصوله الى يوم القيامة فاذا علق العزم بالفعل على التصديق والاقرار فقد ظهرت المشيئة وصح العقد فلا معنى للاستثناء ولأن الاستثناء عقيب الكلام يرفع الكلام فلا يبقى الاقرار بالايمان والعقد مؤمنا وربما يتوهم هذا القائل القارن بالاستثناء على الايمان بقاء التصديق وذلك يزيله () .

(قلت) فتعليهم فى المسألة انما يتوجه فيمن يعلق انشاء الايمان على المشيئة كالذى يريد الدخول فى الاسلام فيقال له آمن فيقول أنا أو من ان شاء أو آمن إن شاء أو اسلمت ان شاء أو أشهد ان شاء أن لا اله الا أو وأشهد ان شاء أن محمدا رسول أو والذين استثنوا من السلف والخلف لم يقصدوا فى الانشاء وانما كان استثناءؤهم فى اخباره عما قد حصل له من الايمان فاستثنوا اما أن الايمان المطلق يقتضى دخول الجنة وهم لا يعلمون الخاتمة كأنه اذا قيل للرجل أنت مؤمن قيل له أنت عند أو مؤمن من أهل الجنة فيقول أنا كذلك ان شاء أو لأنهم لا يعرفون أنهم أتوا بكمال الايمان الواجب . ولهذا كان من جواب بعضهم اذا قيل له أنت مؤمن آمنت بأ أو وملائكته وكتبه فيجزم بهذا ولا يعلقه أو يقول ان كنت تريد